

000932

رقم الصادر :

2016/1/ 21م

التاريخ :

تعميم رقم (6) لسنة 2016 م

بشأن تعديل إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات

بعد الاطلاع على القانون المحلي رقم (1) لسنة 1969م بشأن تأسيس بلدية الفجيرة ،
وعلى القانون الاتحادي رقم 41 لسنة 1992 في شأن الأفات الزراعية ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية
ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون الرخص المحلي رقم (1) لسنة 1992 بإمارة الفجيرة ،
وحفاظاً على الصحة العامة ،

أصدرنا التعميم الآتي :

1. على المنشآت التي تتعامل في المبيدات عدم مخالفة أحكام قرار وزارة البيئة والمياه رقم (799) لسنة 2015 بتعديل قرارها الوزاري رقم (236) لسنة 2014 في شأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات .
2. على كل من يخالف ذلك سيتم مسائلته قانونياً وإدارياً .
3. على مفتشي قسم الصحة العامة التحقق من تطبيق أحكام هذا التعميم .
4. يطبق هذا التعميم من تاريخ صدوره .

مدير بلدية الفجيرة

المهندس / محمد سيف الأفخم





* إدارة الشؤون القانونية (السيد / عبدالله خلف)
* إدارة الخدمات العامة و البيئة (الأستاذة / أصيلة)
للإجراءات
مدير البلدية

الرقم م و ك - ش ب / 5264
التاريخ : 26 / صفر / 1437 هـ
الموافق : 08/12/2015 م



المحترم

سعادة المهندس / محمد سيف الأفخم
الدير العام
بلدية الفجيرة

الموضوع : القرار الوزاري بشأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات والقرار الوزاري بشأن المواد الكيميائية

تهديكم وزارة البيئة والمياه أطيب تحياتها وتمنياتها لكم بدوام التوفيق والسداد، ويسرنا أن نعرب لسعادتكم عن بالغ تقديرنا على تعاونكم الدائم معنا، ويسرنا إرفاق القرارين التاليين:

- القرار الوزاري رقم (799) لسنة 2015م بتعديل القرار الوزاري رقم (236) لسنة 2014م في شأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات.

- القرار الوزاري رقم (783) لسنة 2015م في شأن المواد الكيميائية الصناعية المحظورة والمقيدة الاستخدام بدولة الإمارات العربية المتحدة.

أملين التكرم بالإيعاز لمن يلزم في شأن تطبيق القرار، وتعميمه على الجهات ذات العلاقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

عبدالرحيم محمد عبدالله الحمادي
وكيل الوزارة



للاستفسار

التواصل مع م. عذبة القايدي، رقم الهاتف: 042148346 ، البريد الإلكتروني: osalqaydi@moew.gov.ae

مرفق:

- القرار الوزاري رقم (799) لسنة 2015م بتعديل القرار الوزاري رقم (236) لسنة 2014م في شأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات.
- القرار الوزاري رقم (783) لسنة 2015م في شأن المواد الكيميائية الصناعية المحظورة والمقيدة الاستخدام بدولة الإمارات العربية المتحدة.

نسخة إلى:

قطاع شؤون البيئة .

NSALRUWAIHI - 07/12/2015

NSALRUWAIHI - 09/12/2015

www.moew.gov.ae



قرار وزاري رقم (799) لسنة 2015م

بتعديل القرار الوزاري رقم (236) لسنة 2014م في شأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009م في شأن المدخلات والمنتجات العضوية ولائحته التنفيذية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه.
وعلى القرار الوزاري رقم (236) لسنة 2014م بشأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات.
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

تسجيل المبيدات

المادة (1)

يحظرنا. اول أي مبيد في الدولة إلا بعد تسجيله في الوزارة ولا يجوز تسجيل أو استيراد المبيدات المحظورة بالدولة أو التي يتم حظرها.

المادة (2)

لا يحق للمنشأة تسجيل المبيد ما لم تكن حاصلة على ترخيص بمزاولة النشاط من الوزارة.

المادة (3)

في حال موافقة الوزارة على تسجيل المبيد يتم اصدار شهادة تسجيل للمبيد صالحة لمدة خمس سنوات، أو حتى انتهاء شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ أيهما أسبق.

المادة (4)

يجب عدم تكرار الاسم التجاري للمبيد أو اعطاء اسم تجاري آخر مشابه لاسم مبيد آخر مسجل أو تسمية المبيد بالاسم العام (المادة الفعالة) للمركب.

المادة (5)

يعتمد الملصق المحلي لعبوة المبيد المسجل من قبل الوزارة بعد مطابقة بياناته اللازمة لبيانات ملصق عبوة المبيد ببلد المنشأ.

المادة (6)

لا يجوز التنازل أو التصرف في شهادة تسجيل المبيد إلى الغير.



تسجيل المبيدات الكيميائية

المادة (7)

على المنشأة التي ترغب بتسجيل مبيد كيميائي التقدم بطلب الى الوزارة مرفقا به المستندات التالية:

1. شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ صادرة من جهة التسجيل الوطنية باللغة الانجليزية أو مترجمة للغة الانجليزية ترجمة قانونية.
2. شهادة تسجيل المبيد (بنفس الاسم التجاري ببلد المنشأ) في إحدى دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) صادرة من جهة التسجيل الوطنية باللغة الانجليزية أو مترجمة للغة الانجليزية ترجمة قانونية.
3. شهادة تداول للمبيد من إحدى دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) صادرة من جهة التسجيل الوطنية باللغة الانجليزية أو مترجمة للغة الانجليزية ترجمة قانونية.
4. شهادة تركيب المبيد متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل او من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).
5. خطاب تفويض للمنشأة من الشركة المنتجة في بلد المنشأ باعتمادها في تسجيل وتسويق المبيد في الدولة.
6. نسخة ملصق عبوة المبيد ببلد المنشأ باللغة الانجليزية (أو مترجم للغة الانجليزية) ونسخة مترجمة للغة العربية ترجمة قانونية.
7. نسخة ملصق عبوة المبيد المحلي المقترح بكافة البيانات باللغتين العربية والإنجليزية طبقا لبيانات ملصق المبيد ببلد المنشأ.

تسجيل المبيدات الحيوية

المادة (8)

على المنشأة التي ترغب بتسجيل مبيد حيوي التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقا به المستندات التالية:

1. شهادة تسجيل المبيد ببلد المنشأ في إحدى دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) صادرة من جهة التسجيل الوطنية باللغة الانجليزية أو مترجمة للغة الانجليزية ترجمة قانونية.
2. شهادة تداول للمبيد من إحدى دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) صادرة من جهة التسجيل الوطنية باللغة الانجليزية أو مترجمة للغة الانجليزية ترجمة قانونية.
3. شهادة تركيب المبيد متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل او من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).
4. خطاب تفويض للمنشأة من الشركة المنتجة في بلد المنشأ باعتمادها في تسجيل وتسويق المبيد في الدولة.
5. نسخة ملصق عبوة المبيد ببلد المنشأ باللغة الانجليزية (أو مترجم للغة الانجليزية) ونسخة مترجمة للغة العربية ترجمة قانونية.
6. نسخة ملصق عبوة المبيد المحلي المقترح بكافة البيانات باللغتين العربية والإنجليزية طبقا لبيانات ملصق المبيد ببلد المنشأ.

تسجيل المبيدات العضوية

المادة (9)

على المنشأة التي ترغب بتسجيل مبيد عضوي التقدم بطلب الى الوزارة مرفقة به المستندات التالية:

1. شهادة منتج عضوي مسارية المفعول صادرة من جهة تصديق تعتمد معايير الانتاج العضوي الاوربي أو الامريكي أو الياباني.
2. شهادة من الشركة المنتجة تفيد بأنه لم يدخل في تركيب المبيد اية مواد معدلة وراثيا ولم يستعمل خلال عملية إنتاجه اية مواد ناتجة من كائنات معدلة وراثيا.



3. شهادة تركيب المبيد متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل أو من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).
4. خطاب نفويض للمنشأة من الشركة المنتجة في بلد المنشأ باعتمادها في تسجيل وتسويق المبيد بالدولة.
5. نسخة ملصق عبوة المبيد ببلد المنشأ باللغة الانجليزية (أو مترجم للغة الانجليزية) ونسخة مترجمة للغة العربية ترجمة قانونية.
6. نسخة مقترح ملصق عبوة المبيد المحلي مدون به كافة البيانات باللغة العربية والانجليزية طبقا لبيانات ملصق المبيد ببلد المنشأ.
7. الالتزام بوضع العلامة التجارية الاماراتية (عضوي Organic) على ملصق عبوة المبيد المسجل.

المادة (10)

يخضع الفرعون والمواد الجاذبة للشروط الواردة في المواد (7)، (8)، (9) في حال كان يحتوي على مبيد، ويستثنى الفرعون والمواد الجاذبة من اجراءات التسجيل في حال عدم احتوائها على مثل هذه المواد مع اصدار اذونات الاستيراد وفقا للشروط المشار اليها في المادة (17).

المادة (11)

- يلغى أو يرفض تسجيل المبيد في أي من الحالات الآتية :
1. إذا كانت المعلومة أو المستندات الموجودة بطلب التسجيل ناقصة أو غير صحيحة.
 2. إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل في البلد الأصلي.
 3. إذا أثبتت الدراسات حدوث مقاومة الآفة للمبيد أو انه اصبح غير فعال تحت ظروف استعماله داخل الدولة.
 4. حدوث أضرار غير متوقعة للمبيد على عناصر البيئة أو على الصحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
 5. إذا حدثت مخالفات في مواصفات المبيد الطبيعية والكيميائية أو العبوات أو ثبت انه يتدهور بشكل واضح تحت ظروف التخزين العادية.
 6. إذا نشرت تقارير علمية معتمدة عالميا تفيد بخطورة المبيد على صحة الانسان أو الحيوان أو عناصر البيئة.
 7. إذا كانت الآفة المستهدفة أو المحصول غير متواجد في الدولة.
 8. إذا كان التسجيل مبني على معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة.
 9. إذا لم تلتزم المنشأة بملصق عبوة المبيد المعتمد من قبل الوزارة أو تم احداث تغيير في أي من البيانات الفنية المدونة به.
 10. إذا تبين نتائج التحليل عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة.

المادة (12)

على المنشأة سحب المبيد الذي ألغى تسجيله أو تم حظره من السوق وإعادة تصديره خلال مدة تسعين يوما من تاريخ حظره أو إلغاء تسجيله.

استيراد المبيدات

المادة (13)

يحظر استيراد أو تصدير أو تداول أي مبيد إلا بعد تسجيله في الوزارة والحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة.

المادة (14)



يجب الحصول على اذن مسبق من الوزارة لاستيراد المبيدات او الفرمونات و المواد الجاذبة قبل وصول الارشالية الى منافذ الدولة.

المادة (15)

تباع المبيدات المسجلة بعبواتها الأصلية المغلفة، وبحظر فتح عبوات المبيدات وبيعها بالتجزئة.

المادة (16)

في حال عدم الالتزام باشتراطات الاستيراد يتم رفض الإرسالية واعادة تصديرها إلى بلد المنشأ على نفقة المستورد، وتحصيل قيمة الغرامات المنيرة.

المادة (17)

- على المنشأة التي ترغب في استيراد فرمون أو مادة جاذبة لا تحتوي على مبيد التقدم بطلب إلى الوزارة وإرفاق المستندات التالية:
1. شهادة ترخيص الفرمون متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل او من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).
 2. نشرة فنية صادرة من الشركة المنتجة تبين تركيبة الفرمون أو المادة الجاذبة ومواصفاته وطريقة استخدامه والافات التي يستخدم لمكافحة

المادة (18)

لا يجوز التصرف أو التنازل عن اذن الاستيراد الصادر للمنشأة إلى الغير.

المادة (19)

لا يجوز استيراد المبيدات إلا من الشركة المنتجة ببلد المنشأ أو من إحدى فروعها الأصلية.

المادة (20)

يسمح لمراكز البحوث الحكومية والجامعات الحكومية والخاصة المعتمدة بالدولة باستيراد المبيدات دون تسجيلها لغايات البحث العلمي شريطة:

1. أن لا تتجاوز الكمية 20 لتر/كيلوغرام.
2. أن تميز عبوة المبيد بملصق يبين أنها عينة للبحث العلمي وغير مخصصة للبيع.

المادة (21)

يسمح للشركات، المشاركة في المعارض المقامة داخل الدولة استيراد وعرض المبيدات غير المسجلة وفقا للاشتراطات التالية:

1. تقديم ملخص عن المعرض واهدافه وفترة ومكان انعقاده.
2. تقوم الجهة المنظمة للمعرض بتقديم طلب اذن استيراد مبيد لغايات المعارض مع ذكر النوع والكمية لكل شركة على حدة.
3. استيراد وعرض عدد عبوة واحدة من المبيد لكل نوع وحجم.
4. أن تميز عبوة المبيد بملصق يبين أنها عينة للعرض وغير مخصصة للبيع.
5. يجب الالتزام عند انتهاء فعالية المعرض بإعادة تصدير المواد المعروضة.



المادة (22)

على المنشأة التي ترغب بالإفراج عن مبيد مستورد التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقا به المستندات التالية:

1. صورة من البيان الجمركي وبوليصة الشحن وشهادة المنشأ
2. شهادة تركيب المبيد لكل تشغيله متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل أو من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).

المادة (23)

يتم الإفراج عن إرسالية المبيد بعد مطابقة المواصفات الكيميائية للمبيد مع بيانات شهادة تسجيل المبيد والملصق المعتمد.

المادة (24)

يجب أن تكون إرسالية المبيد المستوردة سارية الصلاحية ولم تتجاوز المدة بين تاريخ إنتاجها ووصولها إلى موانئ الدولة فترة 180 يوم.

المادة (25)

يحق للوزارة سحب عينات دورية من المبيدات للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة.

المادة (26)

يجوز للوزارة إلغاء اذن استيراد المبيد إذا أوقف أو ألغى تسجيله .

المادة (27)

على جميع المنشآت تعديل أوضاعها المتعلقة بشهادات تسجيل المبيدات السارية وفق أحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل به .

المادة (28)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (29)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في: 17 صفر 1437هـ
الموافق: 29 نوفمبر 2015م

(موقعة)

www.moew.gov.ae